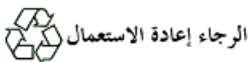


مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وموجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها نص الفقرات المختارة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر العاصمة، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية التي تتخذ من سويسرا مقراً لها تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح وتتشرف بأن ترفق الفصل المعنون "نزع السلاح والأمن الدولي" الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر العاصمة، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

وترجو بعثة الجزائر الدائمة من أمانة مؤتمر نزع السلاح اتخاذ التدابير اللازمة لنشره كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.



نزع السلاح والأمن الدولي

١٤٣- أكد الوزراء مجدداً وكرروا المواقف المبدئية الراسخة للحركة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات التي أُتخذت في مؤتمر القمة الثاني عشر المعقود في ديربان في عام ١٩٩٨، ومؤتمر القمة الثالث عشر المعقود في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣، ومؤتمر القمة الرابع عشر المعقود في هافانا في عام ٢٠٠٦، ومؤتمر القمة الخامس عشر المعقود في شرم الشيخ في مصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ومؤتمر القمة السادس عشر المعقود في طهران في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٢، والمؤتمر الوزاري الثالث عشر المعقود في كارتاخينا في عام ٢٠٠٠، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في ديربان في عام ٢٠٠٤، والمؤتمر الوزاري المعقود في بوتراجايا في ماليزيا في عام ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المعقود في طهران في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٨ والمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة عدم الانحياز الذي عُقد في بالي في إندونيسيا في أيار/مايو ٢٠١١.

١٤٤- وأعرب الوزراء مجدداً عن قلقهم المستمر إزاء صعوبة الوضع الراهن في مجال نزع السلاح والأمن الدولي وتعقده. ودعوا في هذا الصدد إلى تحديد الجهود للخروج من المأزق الحالي الذي يعرقل تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه.

١٤٥- وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء ما يخلفه أي تفجير نووي من موت ودمار هائلين فوريين وعشوائيين، وإزاء عواقبه الوخيمة الطويلة الأمد على صحة الإنسان والبيئة وغير ذلك من الموارد الاقتصادية الحيوية، مهدداً من ثم حياة الأجيال حاضراً ومستقبلاً. وكرروا كذلك الإعراب عن قلقهم العميق من العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنتج عن أي استخدام للأسلحة النووية وأكدوا في هذا الصدد مجدداً ضرورة تقييد جميع الدول في جميع الأوقات بالقانون الدولي الساري بما فيه القانون الدولي الإنساني. وأكد الوزراء على الحاجة إلى معالجة هذه المسألة في سياق الجهود الرامية إلى التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية، وأشاروا في هذا الصدد إلى مواصلة الجهود الدولية ذات الصلة، بما فيها المؤتمران الدوليان الأول والثاني المعنيان بالآثار الناجمة على الصعيد الإنساني عن الأسلحة النووية، اللذان عُقدا في كل من النرويج في عام ٢٠١٣ والمكسيك في عام ٢٠١٤.

١٤٦- وندأ أكد الوزراء من جديد الوجهة المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، كرروا الإعراب عن تصميمهم على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ورحبوا في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٣٨/٦٨ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٤٧- وأعرب الوزراء مجدداً عن قلقهم العميق إزاء تزايد التصرف الأحادي، وشددوا في هذا السياق على أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على مستوى متعدد الأطراف،

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هي الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

١٤٨- وأكد الوزراء مجدداً المواقف المبدئية للحركة بشأن نزع السلاح النووي، الذي ما زالت الحركة توليه الأولوية العليا، وبشأن مسألة عدم الانتشار النووي بكافة جوانبه. وشدد الوزراء على ضرورة اقتران الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار بجهود متزامنة ترمي إلى نزع السلاح النووي. وأكدوا قلقهم إزاء الخطر الذي يتهدد البشرية من جراء استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها؛

١٤٩- وكرر الوزراء/الإعراب عن بالغ قلقهم إزاء بطء التقدم في نزع السلاح النووي وعدم تحقيق الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدماً يذكر في سبيل تحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية وفق التزاماتها القانونية المتعددة الأطراف. وأكدوا مجدداً أهمية النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع والتي تفيد بأن هناك التزاماً بمواصلة المفاوضات بحسن نية والانتهاز منها إلى نتيجة تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ودعا الوزراء الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء بالالتزامات القانونية المتعددة الأطراف والمتعلقة بترع الأسلحة النووية وتنفيذ الالتزام القطائع الذي تعهدت به في عام ٢٠٠٠، ثم أعادت التأكيد عليه في عام ٢٠١٠، بالإزالة التامة لأسلحتها النووية. وأكدوا في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى بدء المفاوضات حول التزع الشامل والتام للأسلحة النووية دون تأخير، والخروج بنتائج منها؛

١٥٠- وأقرّ الوزراء بالمساهمة المهمة التي تقدمها البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز والدول المراقبة في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، بوسائل منها تخلي بيلاروس وكازاخستان وجنوب أفريقيا وأوكرانيا الطوعي عن حيازة الأسلحة النووية؛

١٥١- وإذ أحاط الوزراء علماً بالتصريحات الأخيرة للدول الحائزة للأسلحة النووية حول نيتها المضي في الإجراءات الرامية إلى التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية، أكدوا مجدداً الحاجة إلى أن تتخذ تلك الدول إجراءات عاجلة وملموسة لتحقيق هذا الهدف وفق الالتزامات والتعهدات القانونية المتعلقة بترع السلاح النووي. وأعاد الوزراء التأكيد على أهمية أخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية بمبادئ الشفافية والارجعة وإمكانية التحقق في جميع التدابير المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي.

١٥٢- ويقتضى الوزراء قلقين بالغ القلق إزاء نظريات الدفاع الاستراتيجي للدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك "مفهوم التحالف الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي" الذي لا يكفي بتقديم أسس منطقية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وإنما يعزز مفاهيم غير مبررة بشأن أمن دولي يقوم على تعزيز التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي وتطويرها. وبناءً على ذلك دعا الوزراء بعزم هذه الدول إلى أن تستبعد

استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها استبعاداً تاماً من عقائدها العسكرية والأمنية.

١٥٣- وأعاد الوزراء التأكيد بقلق على أن إدخال تحسينات على الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وفقاً لما تنص عليه العقائد العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك استعراض الموقف النووي للولايات المتحدة، ينتهكان التزامات هذه الدول القانونية بشأن نزع السلاح النووي، ويخالفان ضمانات الأمن السلبية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأكدوا مجدداً أن إدخال هذه التحسينات وكذلك تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة يشكلان حرقاً للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وخلال مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار التي عقدها الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٥٤- وشدد الوزراء على أن إحراز تقدم في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بكافة جوانبه أمر لا غنى عنه لتعزيز السلام والأمن الدوليين. وشددوا على أهمية أن تكون الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار النووي متوازنة مع جهود متزامنة معها ترمي إلى نزع السلاح النووي. وأكدوا من جديد أن الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي، والنهج العالمية والإقليمية وتدابير بناء الثقة، كلها إجراءات يكمل بعضها بعضاً، وينبغي تنفيذها بصورة متزامنة كلما أمكن ذلك من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. لكنهم شددوا على أن نزع السلاح النووي، بوصفه الأولوية القصوى للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح وبوصفه التزاماً قانونياً متعدد الأطراف، ينبغي ألا يكون مشروطاً بتدابير بناء الثقة أو جهود نزع السلاح الأخرى.

١٥٥- وأكد الوزراء مجدداً على أهمية هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح وجدواها بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح وجددوا التأكيد على دعمهم التام لعملها. وأعربوا عن أسفهم لعدم تمكن هيئة نزع السلاح من التوصل إلى أي اتفاق منذ عام ٢٠٠٠ بسبب غياب الإرادة السياسية والمواقف المتصلبة لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الرغم من الدور البناء لحركة عدم الانحياز والمقترحات العملية التي قدمتها خلال المداولات، وبخاصة في الفريق العامل المعني بـ "التوصيات المتعلقة بتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". ولئن ذكر الوزراء بالتزام الحركة البناء وبالمقترحات التي قدمتها إلى الهيئة بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، فقد ناشدوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إبداء الإرادة السياسية والمرونة اللازمتين من أجل إفساح المجال أمام الهيئة للاتفاق على نتائج مهمة خلال دورتها المقبلة.

١٥٦- وأكد الوزراء مجدداً على أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وكرروا دعوتهم للمؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن وشامل عن طريق وسائل من بينها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح

النووي بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا. وشددوا على ضرورة بدء مفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح، من دون أي تأخير، بشأن إبرام اتفاقية شاملة خاصة بالأسلحة النووية، تُحدد برنامجاً تدريجياً من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد، من ضمن جملة أمور أخرى.

١٥٧- وأحاط الوزراء علماً باعتماد المؤتمر بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ لبرنامج عمل دورته لسنة ٢٠٠٩ (CD/1864) الذي لم يوضع حيز التنفيذ. وأعربوا عن تقديرهم لأعضاء المؤتمر ورؤسائه، وبصفة خاصة الجزائر، لجهودهم الدؤوبة في هذا الشأن، ولمثلي الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والدول المراقبة الذين تولوا رئاسة المؤتمر، بمن فيهم ممثل مصر لجهودهم الدؤوبة ولتقديمه في دورة عام ٢٠١٢ مشروع قرار بشأن برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٢ (CD/1933/Rev.1)، لم يُعتمد. وأعربوا كذلك عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والدول المراقبة التي ترأست المؤتمر في دوراته لعام ٢٠١٣، وتحديدًا الهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق، ولا سيما الدول التي قدّمت اقتراحات بخصوص برنامج العمل (إيران: الوثيقة CD/1952 والعراق: الوثيقة CD/1955)، فضلاً عن إكوادور التي شاركت في رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المنشأ بموجب قرار المؤتمر رقم CD/1956.Rev.1 المقدم من العراق. ودعا الوزراء مؤتمر نزع السلاح إلى التوصل، دون أي تأخير، إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل متوازن وشامل يراعي المصالح الأمنية لجميع الدول. وفي هذا الصدد، أعاد الوزراء التأكيد على أهمية المبدأ الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والقائل بأنه "ينبغي اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة تضمن حق كل دولة في الأمن، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها". واتفق الوزراء على مواصلة تنسيق الجهود في بعثة بلدان حركة عدم الانحياز في جنيف.

١٥٨- ورحب الوزراء بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الدفع قدماً بهدف نزع السلاح النووي. ورحبوا، في هذا الصدد، بعقد أول اجتماع رفيع مستوى للجمعية العامة معني بترع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بمبادرة من حركة عدم الانحياز، ونوهوا بالدعم القوي الذي عبّر عنه المشاركون في الاجتماع لضرورة اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لتحقيق القضاء الكامل على الأسلحة النووية.

١٥٩- وأعرب الوزراء كذلك عن ارتياحهم لاعتماد القرار ٣٢/٦٨ بشأن "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" الذي اقترحته حركة عدم الانحياز، والذي قامت الجمعية العامة بموجبه بما يلي:

(أ) الدعوة إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل في مؤتمر نزع السلاح من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها

وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، والنص على تدميرها؛

(ب) اتخاذ قرار بعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بترع السلاح النووي، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ج) إعلان يوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية يكرّس لتحقيق هذا الهدف، بوسائل منها توعية الناس وتثقيفهم بما تشكله الأسلحة النووية من خطر يهدد البشرية وبضرورة إزالتها نهائياً، من أجل حشد الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية.

١٦٠- بالإضافة إلى ذلك، سلّط الوزراء الضوء على أهمية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٦٨ بوصفه خارطة طريق بشأن نزع السلاح النووي وشدّدوا على الحاجة إلى مشاركة نشطة من قبل الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز في جميع أنشطة تنفيذه. وأثنى الوزراء على جميع الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ هذا القرار، بما فيها الجهود التي بذلتها مجموعة الـ ٢١ داخل مؤتمر نزع السلاح.

١٦١- ودعا الوزراء إلى بذل المزيد من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى الدفع قدماً بهدف نزع السلاح النووي. وأحاطوا علماً مع التقدير في هذا الخصوص بالجهود التي تبذلها جماعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بما فيها اعتماد "إعلان خاص بشأن نزع السلاح النووي" في القمة الثانية التي عقدتها الجماعة في هافانا في كوبا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٦٢- وأعاد الوزراء التأكيد على دعمهم لدراسة شاملة لجدول أعمال الأمم المتحدة المتعلق بترع السلاح ولسبل ووسائل تنشيط آلية نزع السلاح وتعزيزها، وأكّدوا مجدداً على أن دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لنزع السلاح تبقى المنتدى الأكثر ملائمة للنهوض بالأولويات التي حدّدها الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي بوصفه أولوية قصوى للمجتمع الدولي. وفي هذا السياق، ذكّر الوزراء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح رقم ٦٦/٦٥ المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وشدّدوا على أهمية المشاركة الفاعلة في الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه القرار للنظر في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء حول أهداف الدورة الرابعة وجدول أعمالها، بما في ذلك احتمال إنشاء لجنة تحضيرية.

١٦٣- ودعا الوزراء إلى الشفافية والتطبيق الصارم لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بما في ذلك فيما يتعلق خاصة بعضوية أفرقة الخبراء الحكوميين المنشأة في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. وشدّدوا أيضاً على أهمية الشفافية والانفتاح في عمل هذه الأفرقة.

١٦٤- وأكد الوزراء مجدداً أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي انتظار الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، دعا الوزراء، على سبيل الأولوية، إلى الشروع سريعاً في مفاوضات بشأن ضمانات أمنية فعّالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية وملزمة قانوناً ولا يمكن الرجوع عنها تقدمها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيّاً كانت الظروف. وأعرب الوزراء عن قلقهم لأنه على الرغم من الطلبات التي تقدمها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية منذ زمن طويل للحصول على هذه الضمانات العالمية الملزمة قانوناً، لم يُحرز أي تقدم ملموس في هذا الصدد.

١٦٥- وشدد الوزراء على أهمية تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بها، وهو ما من شأنه أن يساهم، ضمن جملة أمور أخرى، في عملية نزع السلاح النووي. وأعادوا التأكيد على أن استمرار التزام جميع الدول الموقعة على المعاهدة بترع السلاح النووي، وخاصة منها الدول الحائزة للأسلحة النووية، يعد أمراً أساسياً، إذا ما أُريد لأهداف المعاهدة أن تتحقق بكاملها. وفي هذا السياق، كان تصديق كل من بروني دار السلام وتشاد وغينيا - بيساو والعراق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية موضع ترحيب.

١٦٦- وإذ لاحظ الوزراء دخول إبرام معاهدة "ستارت" الجديدة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة ودخولها حيز النفاذ، شددوا على أن التخفيضات على صعيدي النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية ومن ثم إزالتها بالكامل. ودعوا في هذا السياق الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية، والالرجعة وإمكانية التحقق، من أجل مواصلة خفض ترسانتهما النووية من رؤوس حربية ومنظومات إيصال، فتساهمان بذلك في الوفاء بالتزاماتهما المتعلقة بترع السلاح النووي وتيسران التوصل إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية في أقرب موعد ممكن.

١٦٧- وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم إزاء الآثار السلبية المترتبة على استحداث منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية ونشرها، وخطر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، مما ساهم، ضمن أمور أخرى، في زيادة إرباك المناخ الدولي الذي يفرض على تعزيز نزع السلاح وتحسين الأمن الدولي. وقد أدى إلغاء العمل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى طرح تحديات جديدة تواجه الاستقرار الاستراتيجي ومنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ من إمكانية نشر منظومات الدفاع الاستراتيجي المضادة للقذائف الذي قد يُحفز سباق التسلح ويقود إلى تطوير منظومات قذائف متقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية.

١٦٨- وأقرّ الوزراء بأن للبشرية جمعاء مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأن لجميع الدول حقاً سيادياً في ذلك، وأكدوا على أن منع

حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم. وشددوا أيضاً على الأهمية القصوى للامتنال الصارم للاتفاقات القائمة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي. وأكدوا أيضاً على الحاجة الملحة إلى بدء عمل موضوعي في مؤتمر نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، من ضمن أمور أخرى، محيطين علمياً بالمبادرة المشتركة بين روسيا والصين المتعلقة بتقديم مشروع معاهدة بشأن "منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" التي عُرضت في مؤتمر نزع السلاح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ولاحظوا أن هذه المبادرة هي مساهمة ببناء في عمل المؤتمر وتشكل قاعدة جيدة يُستند إليها في إجراء المزيد من المناقشات سعياً لاعتماد صك دولي إلزامي.

١٦٩- ولئن أشار الوزراء إلى التقدم الهائل الذي أحرز في تطوير أحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقها، فإنهم أعربوا عن قلقهم إزاء إمكانية استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تتسق مع أهداف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل إنها على العكس قد تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية للدول على حساب أمنها في المجالات المدنية والعسكرية على حد سواء. وفي هذا الصدد وإذ أخذ الوزراء في الحسبان الجهود التي تبذل حالياً داخل الأمم المتحدة، ناشدوا الدول الأعضاء العمل على المستويات المتعددة الأطراف على تعزيز وتكثيف بحث التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والعمل قدر المستطاع على إعداد استراتيجيات للتصدي للتهديدات الناشئة في هذا المجال. وشددوا على ضرورة اتساق استخدام الدول الأعضاء لهذه التكنولوجيات والوسائل مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه. ودعوا إلى تكثيف الجهود للحيلولة دون تحوّل الفضاء الإلكتروني إلى حلبة نزاع، وضمان استخدامه في أغراض سلمية محض عوضاً عن ذلك، بما يسمح بتحقيق كامل لإمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وشدد الوزراء على الدور المحوري للحكومات في المجالات المتعلقة بجوانب السياسات العامة المعنية بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٧٠- وما زال الوزراء مقتنعين بالحاجة إلى نهج عالمي وشامل وشفاف وغير تمييزي تتفاوض بشأنه أطراف متعددة تجاه قضية الصواريخ بجميع جوانبها كإسهام في السلم والأمن الدوليين. وقد أعربوا عن تأييدهم لمواصلة الجهود في الأمم المتحدة لدراسة قضية الصواريخ بجميع جوانبها. وفي هذا الصدد، أكدوا على إسهام الاستخدام السلمي لتكنولوجيات الفضاء، بما في ذلك تكنولوجيات إطلاق مركبات الفضاء، في تقدم البشرية، كما في مجالات مثل المواصلات اللاسلكية وجمع البيانات عن الكوارث الطبيعية. وأكدوا أيضاً الحاجة إلى إبقاء قضية الصواريخ بجميع جوانبها على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ورحبوا

بنجاح لجنة الخبراء الحكوميين المنشأة وفقاً للقرار ٦٧/٥٩ في الانتهاء من أعمالها في عام ٢٠٠٨ ورفع تقريرها للدورة ٦٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة. ولئن رحّب الوزراء باعتماد قرر الجمعية العامة ٥١٧/٦٨ بشأن "الصواريخ" بتوافق الآراء، فإنهم شجّعوا على متابعة الجهود لتكثيف بحث العناصر المضمنة في نتائج تقرير الأمين العام A/63/176. وإلى أن يتحقق مثل هذا النهج العالمي بشأن أنظمة الإطلاق الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، فإن أي مبادرة للتصدي لدواعي القلق هذه بطريقة فعالة وشاملة ومستدامة ينبغي أن تكون من خلال عملية مفاوضات شاملة في منتدى يمكن لجميع الدول المشاركة فيه على قدم المساواة. وشددوا على أهمية الهواجس الأمنية لجميع الدول على المستويين الإقليمي والعالمي في أي نهج تجاه قضية الصواريخ بجميع جوانبها.

١٧١- ويعتقد الوزراء أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، نصّت عليها اتفاقيات تلاتيلولكو، وراروتونجا، وبانكوك، وبيليندبا، ومعاهدة منطقة وسط آسيا الخالية من الأسلحة النووية فضلاً عن وضع منغوليا كمناطق خالية من الأسلحة النووية، كلها خطوات إيجابية وإجراءات هامة نحو تعزيز نزع الأسلحة النووية في العالم وعدم الانتشار النووي. وأكدوا مجدداً أنه من الضروري، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات غير مشروطة حيال استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لجميع بلدان المنطقة. وحثّ الوزراء الدول على أن تُبرم بمحض إرادتها اتفاقات بين دول المنطقة المعنية بقصد إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، حيث لا توجد، وذلك وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الخاصة الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، والمبادئ التي أقرتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩.

١٧٢- ودعا الوزراء جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التصديق على بروتوكولات جميع المعاهدات التي تنص على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وسحب أية تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتعارض مع أهداف هذه المعاهدات أو أغراضها واحترام وضع تلك المناطق اللانووي.

١٧٣- ولئن أشار الوزراء إلى عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أنشئت بموجبها المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا المعقود في نيويورك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والنتائج التي تمخّضت عنه، فإنهم دعوا الدول الأطراف والدول الموقعة على اتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى اتباع المزيد من طرق وأساليب التعاون فيما بينها وبين الوكالات والدول المعنية الأخرى. وأعربوا عن تأييدهم لوضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية وسياستها الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هذا الوضع.

١٧٤- وجدد الوزراء تأكيدهم على مساندتهم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وفي خطوة ذات أولوية لتحقيق

هذه الغاية، أكدوا مجدداً على الحاجة إلى الإسراع في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اعتمدت بتوافق الآراء. ودعوا كل الأطراف المعنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وعملية من أجل تنفيذ الاقتراح الذي بادرت إيران بتقديمه في عام ١٩٧٤ من أجل إنشاء هذه المنطقة. وفي انتظار إنشاء هذه المنطقة، طالبوا إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يعلن عن نيته الانضمام إليها، بالتخلي عن امتلاك الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، وإخضاع كل منشآتها النووية إلى الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، والاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالبحال النووي وفقاً لنظام عدم الانتشار. ودعوا إلى التنفيذ السريع والمبكر لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة حول "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط". وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حيازة إسرائيل للقذرة النووية التي تشكل تهديداً خطيراً ومتواصلاً لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، ودانوا مواصلة إسرائيل تطوير الترسانات النووية وتخزينها. وفي هذا السياق، أدانوا أيضاً التصريح الذي أدلى به رئيس الوزراء الإسرائيلي يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عن موضوع امتلاك إسرائيل لأسلحة نووية. وحثوا على مواصلة دراسة قضية القدرات النووية الإسرائيلية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك المؤتمر العام. وخلص رأيهم إلى أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار في منطقة تشهد خللاً كبيراً في توازن القدرات العسكرية، لا سيما من خلال حيازة وامتلاك أسلحة نووية، وهو ما يسمح لطرف واحد بتهديد جيرانه، والمنطقة برمتها. ودعوا أيضاً إلى الحظر الشامل والكامل على نقل كل التجهيزات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتعلقة بالطاقة النووية إضافة إلى حظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية المرتبطة بالطاقة النووية إلى إسرائيل. وأعربوا، في هذا السياق، عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر المتمثل في تمكين العلماء الإسرائيليين من الوصول إلى المنشآت النووية التابعة لدولة حائزة للأسلحة النووية، إذ من المحتمل أن يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار في العالم.

١٧٥- ووضع الوزراء في اعتبارهم مشروع القرار الذي طرحته الجمهورية العربية السورية، نيابة عن المجموعة العربية، على مجلس الأمن يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ورحبوا بالمبادرة التي قدمتها جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط وبالمبادرة التي قدمتها إلى الدورة ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والتي تتضمن خطوات تنفيذية تدعم إنشاء هذه المنطقة. وأكدوا أيضاً على ضرورة اتخاذ خطوات في مختلف المنتدى الدولية من أجل إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط. وأحاطوا علماً مع التقدير بالرسائل التي وجهت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي أعيد فيها التأكيد على دعم إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وأشار إليها الأمين العام في مذكرته رقم A/68/781، وقدمتها الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

١٧٦- وأعرب الوزراء مجدداً عن دعمهم للجهود التي تبذلها المجموعة العربية في فيينا من أجل بقاء قضية القدرات النووية الإسرائيلية قيد نظر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٧٧- وأكد الوزراء موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة وسلامة أراضي أي دولة. وفي هذا الصدد، أدنو/ الهجوم الإسرائيلي على أحد المرافق السورية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، ورحبو/ بتعاون الجمهورية العربية السورية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

١٧٨- وشدد الوزراء على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، ورحبو/ في هذا الصدد، باعتماد الجمعية العامة للقرار ٣٦/٦٨ بشأن هذه المسألة بدون تصويت. وأكدوا مجدداً أنه يتعين أن تراعي المتطلبات الدولية لتزع السلاح على نحو تام المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض على المعاهدات والاتفاقات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، ويتعين على جميع الدول من خلال أفعالها، أن تسهم مساهمة كاملة في ضمان الالتزام بالمعايير المذكورة أعلاه عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها.

١٧٩- وشدد الوزراء على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار دولها الأعضاء وأمنها، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الحفاظ على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها.

١٨٠- ولئن أكد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجدداً حزمة اتفاقات مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها المبرمة عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض للمعاهدة في عام ٢٠٠٠، وأقروا بالدور الهام للمعاهدة في نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فإنهم ارتأوا أن "نتائج وتوصيات إجراءات المتابعة" لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ تمثل نتيجة يمكن البناء عليها وزيادة تعزيزها في المستقبل القريب، لمواجهة أولويات الحركة بالكامل، لا سيما التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية. ودعوا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها بموجب المعاهدة، لا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية، ونتائج المؤتمرات التي عقدت لاستعراضها

لا سيما مؤتمر الاستعراض والتمديد المنعقد عام ١٩٩٥، ومؤتمر الاستعراض المنعقد عام ٢٠٠٠ ومؤتمر الاستعراض المنعقد عام ٢٠١٠.

١٨١- وشدد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أهمية استعراض المعاهدة في إطار مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و*أكديو*، في هذا السياق، على أن إدراج الجزء الخاص بالاستعراض بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة المنعقد عام ٢٠١٠، باعتبارها رأياً للرئيس وليس صيغة توافقية، ينبغي أن لا ينظر إليه على أنه سابقة يتعين اتباعها في المستقبل دون الإضرار بامتيازات مؤتمر الاستعراض.

١٨٢- واعد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية *التأكيد* على أهمية التنفيذ الكامل لخطط العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة المنعقد عام ٢٠١٠ بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتنفيذ القرار الصادر عام ١٩٩٥ والمتعلق بالشرق الأوسط. وأعربوا عن قلقهم من عدم وجود اتفاق حول عدد من الأولويات الرئيسية بالنسبة لوزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و*اتفقوا* على مواصلة جهودهم الجماعية سعياً إلى تحقيق تلك الأولويات ضمن إطار عملية استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥.

١٨٣- ورحب وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتماد خطة عمل بالإجماع بعنوان "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار الصادر عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط" في "الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بإجراءات المتابعة" خلال مؤتمر الاستعراض المنعقد في عام ٢٠١٠.

١٨٤- وأعرب وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن قلقهم *العميق* إزاء تأخر تنفيذ القرار الذي صدر عام ١٩٩٥ بشأن منطقة الشرق الأوسط، وحثوا بشدة الأمين العام للأمم المتحدة والجهات الراعية الثلاث لقرار عام ١٩٩٥ بشأن منطقة الشرق الأوسط على تنفيذ التدابير المبينة في خطة العمل والخاصة بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل والتي تبناها مؤتمر استعراض المعاهدة المنعقد في عام ٢٠١٠ تنفيذاً كاملاً، وبدون أي تأخير آخر وبالتشاور الوثيق والتنسيق مع دول منطقة الشرق الأوسط. وذكر الوزراء بالمقرر التوافقي الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار المنعقد في عام ٢٠١٠ والمتعلق بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وأعربوا عن خيبة أملهم الشديدة وقلقهم البالغ من عدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ كما كان مقرراً. ولفت الوزراء إلى أن عدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ يناقض نص الاتفاق الجماعي الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة

عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ وروحه، لا بل وينتهكه. ورفض الوزراء بصورة قاطعة الحجج التي تذرعت بها الجهات القائمة على تنظيم المؤتمر لتبرير عدم عقد المؤتمر في موعده. وأعرب الوزراء عن بالغ قلقهم من عدم انعقاد المؤتمر حتى الآن وحثوا الأمين العام للأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، على عقد هذا المؤتمر دون مزيد من التأخير لتفادي أي تداعيات سلبية على مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية الاستعراض المقرر عقدها في عام ٢٠١٥ ونظام نزع السلاح النووي ومنع انتشاره برمته. وأشاروا إلى ضرورة أن تتوافق الجهود التي يبذلها القائمون على تنظيم المؤتمر الميسر مع الولاية الواردة في "الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بإجراءات المتابعة" التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وأن تُركّز على عقد المؤتمر في أقرب موعد ممكن خلال عام ٢٠١٤ وتسعى على نحو استباقي إلى الحصول على ضمانات موثوقة بشأن المشاركة غير المشروطة لإسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم يعلن مشاركته في المؤتمر.

١٨٥- وأكد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجدداً دعوتهم إلى الالتزام الصارم من جانب جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ جميع أحكامها تنفيذاً كاملاً وغير مقيد. ودعوا إلى التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة نحو بذل الجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، لا سيما تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية القاطع بتحقيق القضاء الكامل على ترساناتها النووية الذي يؤدي بدوره إلى نزع السلاح النووي. وإلى حين التخلص الكامل من الأسلحة النووية، فقد ذكروا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقد في عام ٢٠١٠، والذي أعاد التأكيد على الاتفاقات السابقة، بشأن الخطوات العملية لبذل جهود منهجية وتدرجية نحو التخلص من الأسلحة النووية وتنفيذ القرار المعني بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتميدها المنعقد في عام ١٩٩٥، وبشأن تقديم ضمانات أمنية فعّالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية وملزمة قانوناً إلى جميع الدول الأعضاء في المعاهدة وغير الحائزة للأسلحة النووية، بما يعزز نظام عدم الانتشار النووي.

١٨٦- ودعا وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء على النحو الكامل بالتزاماتها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف، إلى حين إبرام صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية.

١٨٧- وأكد الوزراء مجدداً حق البلدان النامية الثابت في أن تشارك في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، من دون أي تمييز. وما زالوا يلاحظون مع القلق استمرار فرض قيود لا مبرر لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات

والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية. وشددوا من جديد على أن أفضل سبيل إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي هو إبرام اتفاقات عالمية وشاملة وغير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. ويجب أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة وباب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الوصول إلى المواد والتجهيزات والتكنولوجيا المخصصة لأغراض سلمية تحتاجها البلدان النامية لمواصلة نموها. وأعرب الوزراء عن ثقتهم الكاملة في حياد ومهنية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعلنوا رفضهم للمحاولات التي تقوم بها أي دولة لتسييس عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك برنامج تعاونها الفني، مخالفة للنظام الأساسي للوكالة، فضلاً عن أي ضغوط أو تدخل في أنشطة الوكالة التي يمكن أن تهدد وتضر بكفاءة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومصادقيتها، وبحق البلدان النامية الثابت في أن تشارك بلا تمييز في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، من دون أي تمييز.

١٨٨ - وأعاد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التشديد على أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس الحق الثابت لجميع الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وأشاروا إلى أن هذا الحق هو من الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا على وجوب احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود.

١٨٩ - وأكد الوزراء على الحاجة إلى زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية في البلدان النامية واحترام حقوقها كاملة، بأقصى قدر ممكن، من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ولفتوا بصفة خاصة إلى مسؤولية البلدان المتقدمة في تيسير نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية إلى الدول النامية.

١٩٠ - وأشار الوزراء إلى أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعتمد بموجب تصويت أجري في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ ثلاثة مقترحات بشأن ضمان آليات الإمداد في إطار النهج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي. وشددوا على ضرورة تناول هذه القضية من خلال مشاورات ومفاوضات واسعة، ومتكاملة وشفافة، تركز على آثارها التقنية، والقانونية، والسياسية والاقتصادية، قبل اتخاذ أي قرار آخر بشأن هذا الأمر المعقد والحساس. وشدد الوزراء أيضاً على ضرورة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وبمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة، وأن يكون أي اقتراح تتقدم به الوكالة متمشياً ومتسقاً مع نظامها الأساسي، دون المساس بالحق الثابت للدول الأعضاء في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها، بجميع جوانبها، في الأغراض السلمية، بما في ذلك حق كل دولة

طرف الثابت، إذا ما قررت ذلك، في أن تنشئ، لأغراض سلمية، دورة وطنية كاملة للوقود النووي. بما يتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٩١- وفي حين أبرز الوزراء أهمية الدور الإيجابي الذي يضطلع به أعضاء حركة عدم الانحياز في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنهم أكدوا على ضرورة تقيد جميع أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقيداً صارماً بنظامها الأساسي. وأكدوا على ضرورة تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخل غير مشروعين في عملية التحقق التي تضطلع بها الوكالة، مما قد يهدد كفاءة الوكالة ومصادقيتها. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بالدول الأعضاء. كما أكدوا مجدداً على ضرورة التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها وبين تعهداتها الطوعية، وذلك من أجل كفالة عدم تحويل هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات. وفي حين وضع الوزراء في اعتبارهم مسؤولية الوكالة في حماية المعلومات السرية الخاصة بالضمانات، والرغبة في عدم وقوع حوادث تسرب لمثل هذه المعلومات، فإنهم شددوا على الحاجة إلى تدعيم نظام حماية المعلومات السرية الخاصة بالضمانات.

١٩٢- وأعاد الوزراء التأكيد على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم ضد المرافق النووية السلمية - العاملة أو قيد التشييد - يشكل خطراً كبيراً على حياة البشر وبيئتهم، وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده واللوائح التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة الماسة إلى صك شامل يتم التوصل إليه بمفاوضات متعددة الأطراف ويكون ملزماً قانوناً ويحظر الهجمات أو التهديد بشن هجمات على المرافق النووية المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٩٣- وأكد الوزراء الحاجة إلى تعزيز السلامة الإشعاعية ونظم الحماية في المنشآت التي تستخدم المواد المشعة، وكذلك في منشآت إدارة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل المأمون لهذه المواد. وأكدوا مجدداً الحاجة إلى تعزيز اللوائح الدولية الحالية المتعلقة بسلامة نقل مثل هذه المواد ومأمونيته. وأشار الوزراء إلى جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد، بما في ذلك في إطار خطة عمل الوكالة في مجال السلامة النووية التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة بالإجماع. وبينما أكد الوزراء مجدداً الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أي دفن للنفايات النووية والمشعة، فقد دعوا إلى التنفيذ الفعال لمدونة قواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لحماية جميع الدول من طمر النفايات المشعة في أراضيها.

١٩٤- وأقر الوزراء بأن المسؤولية الأساسية عن السلامة النووية والأمن النووي تقع على عاتق كل دولة بمفردها. وبهذا المفهوم، أكد الوزراء أن على الدول التي تمتلك برامج للطاقة النووية أن تؤدي دوراً محورياً في بلدانها لضمان تطبيق أعلى معايير السلامة النووية والاضطلاع بمسؤولية ضمان مواجهة كافية وشفافة في الوقت المناسب للحوادث النووية،

بغية تقليل عواقبها. وأكد الوزراء على ضرورة نشر المعلومات في حالات الحوادث التي تترتب عليها آثار إشعاعية كبيرة عبر الحدود، وذلك بسرعة وبدون انقطاع وعلى نحو موثوق وشفاف وفي الوقت المناسب، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

١٩٥- وأكد الوزراء على ضرورة تحسين التأهب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ومواجهة الحوادث النووية ودعوا إلى تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التأهب للطوارئ ومواجهتها، بأساليب منها مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التأهب للطوارئ ومواجهتها وتعزيز بناء القدرات، بما في ذلك التعليم والتدريب على إدارة الأزمات.

١٩٦- وأكد الوزراء على ضرورة عدم استخدام التدابير والمبادرات الرامية إلى تدعيم السلامة والأمن النوويين كذريعة لخرق أو رفض أو تقييد الحق الثابت للدول النامية في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها بدون تمييز.

١٩٧- وشدد الوزراء على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي لها ولاية وخبرة في التعامل مع الموضوعات الفنية المتعلقة بالسلامة النووية والأمن النووي.

١٩٨- وأكد الوزراء أن قضايا الانتشار النووي ينبغي تسويتها بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن التدابير والمبادرات التي اتخذت في هذا الصدد ينبغي أن تكون في إطار القانون الدولي، والمعاهدات ذات الصلة، وميثاق الأمم المتحدة، وأن تُسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

١٩٩- وأعاد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة التأكيد على ضرورة استبعاد إمكانية أي استخدام لعوامل بكتيرية (بيولوجية) وسموم كأسلحة استبعاداً تاماً، نظراً لأن مثل هذا الاستخدام أمر يتنافى والضمير الإنساني. وأقرّوا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال المفاوضات متعددة الأطراف من أجل التوصل إلى بروتوكول ملزم قانوناً إلى جانب انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية. وكرروا دعوتهم لتعزيز التعاون الدولي من أجل الأغراض السلمية، بما في ذلك، التبادل العلمي والتكنولوجي. وأكدوا أهمية دعم التنسيق الوثيق بين دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية وأشاروا إلى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة تشكل وحدة متكاملة، وأنه على الرغم من إمكانية النظر في بعض الجوانب على حدة، إلا أن من الأهمية بمكان تناول جميع القضايا المتداخلة مع هذه المعاهدة بطريقة متوازنة وشاملة.

٢٠٠- ورحّب وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة بالمشاركة النشطة لدول حركة عدم الانحياز الأطراف فيها في مؤتمر الاستعراض السابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة الذي عُقد في سويسرا في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لعرض مواقفها بشأن هذه الاتفاقية، لا سيما الدور الرئيسي

الذي أدته لأجل اعتماد القرارات المهمة المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة، خاصة من خلال التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، والمساعدة والتبادل في مجالات التوكسينات والعوامل والتجهيزات والتكنولوجيا البيولوجية من أجل الأغراض السلمية. ووضع الوزراء في اعتبارهم خطة العمل بشأن تنفيذ المادة العاشرة التي قدمتها دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في الاتفاقية خلال مؤتمر الاستعراض السادس، والمقترح الإضافي الذي قدمته دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في الاتفاقية مؤخراً بشأن آلية خاصة بالتنفيذ الكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية. وشجعوا أيضاً الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة على تنفيذ المادة العاشرة من المعاهدة، وفقاً لما ورد في الفقرات من ٥٠ إلى ٦١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض السابع الخاص باتفاقية الأسلحة النووية والسامة. كما رحبوا أيضاً بنتائج مؤتمر الاستعراض السابع ولا سيما قراره إدراج التعاون والمساعدة كبنء دائم على جدول الأعمال، مع التركيز بشكل خاص على دعم التعاون والمساعدة وفقاً للمادة العاشرة بالإضافة إلى قرار المؤتمر الخاص بإنشاء نظام قاعدة بيانات لتسهيل تلقي طلبات وعروض تبادل المساعدة والتعاون بين الدول الأطراف بالمؤتمر، وإنشاء برنامج رعاية يُموّل من المساعدات الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف وذلك بغية تدعيم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية باجتماعات البرنامج الفاصل بين الدورات في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة.

٢٠١- وشدد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة على أهمية دور الاتفاقية في الحظر الكامل لجميع الأسلحة البيولوجية والسامة. وأعادوا التأكيد أن المفاوضات متعددة الأطراف الرامية إلى إبرام اتفاق غير تمييزي وملزم قانوناً يتناول جميع بنود الاتفاقية بشكل متوازن وشامل، من شأنها أن تُدعم الاتفاقية على نحو مستدام. وأكدوا مجدداً على ضرورة احترام ولاية هذه الاتفاقية وولايات المنظمات الدولية الأخرى، من خلال استخدام تجارب المنظمات متعددة الأطراف ذات الصلة المعنية بالصحة البشرية والحيوانية في قضايا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالاتفاقية، وضرورة عدم اتخاذ أية تدابير تقوُّض الاتفاقية و/أو تتدخل في ولايتها.

٢٠٢- ورحب وزراء دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بالمحصلة الناجحة للمؤتمر الثالث لاستعراضها. وأعادوا التأكيد على أن متابعة التوصيات التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض الثالث ستجري بنهج شفاف وشمولي ومتوازن. ودعوا جميع الدول التي لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقية إلى أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن بهدف تحقيق تنفيذها على النطاق العالمي. وأكدوا مجدداً أن الإسهام الفعال للاتفاقية في السلم والأمن الإقليميين والدوليين يمكن تعزيزه من خلال تنفيذ أحكامها بالكامل، وحثوا، في هذا السياق، جميع الدول الأطراف التي لم تتصل بعد بالأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، أن تبادر إلى ذلك. وأكد الوزراء مجدداً على أهمية التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض لا تحظرها

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وكرروا دعوته للبلدان المتقدمة للمبادرة إلى تعزيز التعاون الدولي خدمة لمصالح الدول الأطراف من خلال نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات لأغراض سلمية في المجال الكيميائي وإلغاء جميع وأية قيود تتناقض مع نص الاتفاقية وروحها. وذكروا بأن التنفيذ الكامل، والمتوازن، والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام الاتفاقية، لا سيما التطوير الاقتصادي والتقني من خلال التعاون الدولي، يعتبر أمراً أساسياً لتحقيق هدفها وغرضها.

٢٠٣- ورحّب الوزراء بنجاح ليبيا، في شباط/فبراير ٢٠١٤، في تدمير جميع ذخائرها الكيميائية من الفئة الأولى. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء عدم وفاء بعض الدول الأطراف الحائزة بالتزاماتها فيما يتعلق بالمواعيد المحددة للتخلص الكامل من أسلحتها الكيميائية وأن ١٨ بالمائة من الأسلحة الكيميائية كان لا يزال، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في انتظار التدمير. وبناء على ذلك، حثّ الوزراء جميع الدول الأطراف الحائزة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وفي أسرع وقت ممكن، لضمان امتثالها لـ "الخطة المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية بعد مهلة التدمير الممددة الأخيرة والموافقة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢"، حفاظاً على مصداقية الاتفاقية وجوهرها.

٢٠٤- وأدان الوزراء استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية الذي أثبت الضرورة المطلقة للقضاء على جميع الأسلحة الكيميائية. وأقرّوا في هذا الصدد انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية والتزامها تنفيذ واجباتها. وحثوا حكومة الجمهورية العربية السورية بالإضافة إلى ذلك على مواصلة التزامها بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا.

٢٠٥- وأكد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية مجدداً أن تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بشأن المساعدة والوقاية من الأسلحة الكيميائية يُعدّ إسهاماً كبيراً في التصدي للتهديدات باستخدام الأسلحة الكيميائية. وشددوا على أهمية بلوغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مستوى عالياً من التأهب والحفاظ على هذا المستوى لتقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب لمواجهة استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها والحماية منهما، بما في ذلك تقديم المساعدة لضحايا الأسلحة الكيميائية.

٢٠٦- ورحّب وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية بالقرار الخاص بمكونات إطار متفق عليه للتنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة الذي اعتمدته المؤتمر السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واعتبروه خطوة إيجابية نحو تحقيق هدف تنفيذ المادة الحادية عشرة بشكل كامل وفعال وغير تمييزي. وأفادوا بأنهم يعيرون أهمية بالغة لاعتماد خطة عمل بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة بشكل كامل وفعال وغير تمييزي. ورحّبوا باقتراح خطة العمل بشأن المادة الحادية عشرة الذي تقدمت به دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية والصين والذي يناقش حالياً في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢٠٧- وأبدى وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الاحترام الواجب لضحايا الأسلحة الكيميائية وعائلاتهم، وأعلنوا، في الوقت نفسه، عن قناعتهم الراسخة بأن الدعم الدولي لتقديم العناية الخاصة والمساعدة لجميع الضحايا الذين يعانون من آثار التعرض للأسلحة الكيميائية هو حاجة إنسانية ماسة وبأنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الاهتمام الفوري بتلبية تلك الاحتياجات. ورحّبوا، في هذا السياق، بالقرار الذي اعتمد في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف والخاص بإنشاء شبكة للدعم الدولي لضحايا الأسلحة الكيميائية وصندوق ائتماني لهذا الغرض.

٢٠٨- وأدان الوزراء من جديد الاعتداء العسكري الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في عام ٢٠٠٩ وقصف الدولة المحتلة دون تمييز للمناطق الفلسطينية المدنية، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء ما أفادت به التقارير عن استخدام أسلحة حارقة فتاكة في المناطق المدنية، مثل الفسفور الأبيض. ودعوا مجدداً في هذا الصدد إلى إجراء تحقيق معمق في هذه المسألة الخطيرة من جانب الهيئات ذات الصلة بمقتضى الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المعنية.

٢٠٩- وأعرب الوزراء عن أسفهم للادعاءات غير المبررة بعدم الامتثال للصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ودعوا الدول الأطراف في تلك الصكوك التي تقدم هذه الادعاءات أن تتبع الإجراءات الواردة في تلك الصكوك وتقدم الأسانيد الضرورية لإثبات ادعاءاتها. ودعوا جميع الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة إلى تنفيذ جميع التزاماتها تنفيذاً كاملاً وبطريقة شفافة بموجب تلك الصكوك.

٢١٠- وأعرب الوزراء عن ارتياحهم لتوافق آراء الدول بشأن تدابير منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. وأعربوا عن ترحيبهم باعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٤١/٦٨، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، وأكدوا على ضرورة معالجة هذا التهديد الذي يواجه البشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. ولئن أكدوا على أن أنجع وسيلة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل هي من خلال الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، فإنهم شددوا على الحاجة الملحة لإحراز تقدم في محالي نزع السلاح وعدم الانتشار، بغية المساعدة على صون السلم والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وحثوا أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، بغية منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والحيلولة دون حصولهم على المواد والتكنولوجيات ذات الصلة بتصنيعها.

٢١١- وفي حين لاحظ الوزراء اعتماد مجلس الأمن القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦) و١٨١٠ (٢٠٠٨) و١٩٧٧ (٢٠١١)، فإنهم أكدوا ضرورة كفالة عدم تعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف

القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، ومواثيق المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، فضلاً عن عدم التعارض مع دور الجمعية العامة. وحذروا كذلك من استمرار ممارسة استخدام مجلس الأمن لسلطته كي يحدد المقتضيات التشريعية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قراراته. وأكد الوزراء في هذا الصدد أهمية معالجة الجمعية العامة بصورة شاملة لمسألة حيازة الأطراف الناشطة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، على أن تؤخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأعضاء.

٢١٢- وأعاد الوزراء التأكيد، إدراكاً منهم للتهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل الحالية للبشرية، لا سيما الأسلحة النووية، وتأكيداً على الحاجة إلى التخلص الكامل من مثل هذه الأسلحة، على الحاجة إلى منع استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، وابدؤوا، بناء على ذلك الحاجة، إلى مراقبة الوضع واتخاذ الإجراءات الدولية اللازمة.

٢١٣- وأكد الوزراء مجدداً الحقوق السيادية للدول فيما يتعلق بحيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية، وأعربوا عن قلقهم إزاء التدابير القسرية الأحادية، وشددوا على أنه لا يجب فرض قيود غير ضرورية على نقل هذه الأسلحة.

٢١٤- وأقرّ الوزراء بوجود خلل كبير في التوازن بين البلدان الصناعية وبلدان حركة عدم الانحياز فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة التقليدية وحيازتها والمتاجرة بها، ودعوا إلى خفض ملموس لإنتاج الدول الصناعية للأسلحة التقليدية وحيازتها والمتاجرة بها، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

٢١٥- وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم العميق إزاء نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها وتداولها بصورة غير مشروعة، والإفراط في تكديسها وانتشارها بدون ضابط، في مناطق كثيرة من العالم. وأقرّوا بضرورة وضع ضوابط للملكية الشخصية للأسلحة الصغيرة والالتزام بتلك الضوابط. وناشدوا جميع الدول، وبخاصة الدول المنتجة الكبرى، أن تكفل اقتصار توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات أو الكيانات المخولة رسمياً من قبل الحكومات، وأن تطبق قيوداً قانونية تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول الرامية إلى حشد الموارد والخبرات، فضلاً عن تقديم المساعدة، بغية تعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه في جميع جوانبه.

٢١٦- وأعاد الوزراء التأكيد على الواجهة التامة لبرنامج العمل وشددوا على أهمية تنفيذه بسرعة وعلى النحو الكامل وأكدوا أن المساعدة والتعاون الدوليين يشكّلان جانباً أساسياً من تنفيذه. ورحّبوا بالحصلة الناجحة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأقرّوا بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ خطة العمل. وشجّعوا الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على المشاركة بهمة في الاجتماع الخامس من

الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، المزمع عقده في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ودعوا إلى التنفيذ الكامل للصك الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبعها، وذلك بطريقة عاجلة وموثوقة.

٢١٧- وشدد الوزراء على أن المساعدة الدولية الهادفة إلى دعم تنفيذ برنامج العمل لا تزال غير متناسبة مع حجم احتياجات الدول المتضررة، نظراً إلى تنامي نطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه والخطر الذي لا يزال يسببه. ودعوا إلى ضمان ملائمة هذه المساعدة الدولية وفعاليتها واستدامتها. ودعوا إلى توفير مساعدة ملموسة، تشمل المساعدة الفنية والمالية، إلى الدول النامية حين تطلبها. وشددوا على ضرورة ألا يُشترط أن تكون هذه المساعدة جزءاً من المساعدة الإنمائية الرسمية للدول المتلقية أو تُنقص منها. وناشدوا الأمم المتحدة أن تعتمد في أنشطتها الداعمة لتنفيذ برنامج العمل اعتماداً أكبر على الخبرات المتوفرة في البلدان المتقدمة.

٢١٨- وأشار الوزراء إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ معاهدة تجارة الأسلحة. وأشاروا أيضاً إلى أن المعاهدة التي فُتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تهدف إلى تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ودعوا، تمهيداً لدخول المعاهدة حيز النفاذ، إلى تنفيذها على نحو متوازن وشفاف وموضوعي، مع الالتزام الصارم بمبادئ شرعة الأمم المتحدة، وبحق كل دولة في الأمن وفي الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. وشددوا أيضاً على أنه ينبغي ألا يؤثر تنفيذ المعاهدة بأي شكل كان على حق الدول السيادي في حيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية.

٢١٩- وواصل الوزراء التأكيد باستخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات النزاع، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، بهدف إحداث العاهات والقتل وترويع المدنيين الأبرياء، ومنعهم من الوصول إلى الحقول، مما يسبب المجاعات ويجبرهم على الهرب من ديارهم، ويؤدي في نهاية المطاف إلى نزوح السكان ومنع عودة المدنيين إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ودعوا جميع الدول القادرة على تقديم المساعدة المالية والتقنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام الأرضية وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا، أن تفعل ذلك، وأن تكفل كذلك تمكن الدول المتضررة على النحو الكامل من الحصول على المعدات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

٢٢٠- وأعاد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية تحريم استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية حظر الألغام) التزامهم بتنفيذ خطة عمل كارتاخينا. ودعوا الدول التي لم تبحث بعد في انضمامها إلى هذه الاتفاقية، إلى أن تبادر إلى ذلك. ورحّبوا أيضاً بالمؤتمر العالمي لمساعدة الناجين من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب

الأخرى من المتفجرات ضمن إطار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومجالات أخرى، الذي عُقد في ميديلين يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٢١- وأعرب الوزراء عن قلقهم بشأن المتفجرات المتبقية من الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص ما يوجد منها في شكل ألغام أرضية، ما زالت تتسبب في وقوع خسائر بشرية وأضرار مادية وتعوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز. ودعوا الدول المسؤولة في المقام الأول عن زرع تلك الألغام وترك المتفجرات خارج أقاليمها، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى التعاون مع البلدان المتضررة وتقديم الدعم لها في مجال إزالة الألغام، بما في ذلك تبادل المعلومات والخرائط التي توضح أماكن تلك الألغام والمتفجرات، وتقديم المساعدة التقنية من أجل إزالة الألغام، وتحمل نفقات إزالتها وتعويض هذه الدول عن أية خسائر سببتها تلك الألغام.

٢٢٢- وشجع وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحق بها، الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢٢٣- وأقر الوزراء بالأثر الإنساني السليبي الذي يُخلفه استخدام الذخائر العنقودية، وأعربوا عن تضامنهم مع البلدان التي تضررت من هذه الذخائر العنقودية. وناشدوا جميع الدول التي يسمح لها وضعها بذلك، بحث توفير المساعدة المالية والفنية والإنسانية اللازمة لعمليات إزالة الذخائر العنقودية غير المنفجرة وإعادة تأهيل الضحايا اجتماعياً واقتصادياً، وكذلك ضمان استفادة البلدان المتضررة استفادة تامة من المعدات والموارد المالية والتكنولوجية للتخلص من الذخائر العنقودية غير المنفجرة. وأحاطوا علماً بانعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية المقرر عقده في كوستاريكا من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٢٤- وأكد الوزراء أهمية اعتماد الجمعية العامة القرار رقم ٣٦/٦٧ آخذين في الاعتبار الآثار الضارة المحتملة على صحة الإنسان والبيئة، التي يسببها استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

٢٢٥- ورحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة من دون تصويت للقرار ٣٧/٦٨ الخاص بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية. وأعربوا أيضاً عن القلق إزاء ازدياد الانفاق العسكري على الصعيد العالمي والذي يمكن صرفه على احتياجات التنمية. وشددوا أيضاً على أهمية خفض النفقات العسكرية، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى مستويات التسليح، وحثوا جميع الدول على تخصيص الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفيرها، لا سيما في مجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم التام للإجراءات الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى الحد من النفقات العسكرية، مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، وأقروا بأن تدابير بناء الثقة مفيدة في هذا الشأن.

٢٢٦- وأشاد الوزراء بالعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بترع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز، الذي ترأسه إندونيسيا، في مجال تنسيق المسائل موضع الاهتمام المشترك لبلدان الحركة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وشجعوا وفود الحركة على مواصلة المشاركة بهمة في عمل الفريق العامل، بهدف تعزيز أهداف الحركة وتحقيقها.

٢٢٧- والتزاماً بالمواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والتمسك بها وتوطيدها، فقد اتفق الوزراء على ما يلي:

٢٢٧-١ مواصلة متابعة مواقف الحركة وأولوياتها في المحافل الدولية حسب الاقتضاء؛

٢٢٧-٢ تكليف مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز ببذل الجهود المطلوبة من أجل تحقيق أهداف الحركة في اجتماعات نزع السلاح والأمن الدولي.